

## دروس في علم الأصول

[ 128 ] - 4 - دوران الواجب بين التعيين والتخير الشرعي ونتكلم في حكم هذا الدوران على عدة مبان في تصوير التخير الشرعي الذي هو احد طرفي التردد في المقام. فاولا: - نبدأ بالمبني القائل بان مرجع التخير الشرعي إلى وجوبين مشروطين وشرط كل منهما ترك متعلق الآخر، وهذا يعني ان (العتق) مثلا الذي علم وجوبه اما تعيينا أو تخيرا واجب في حالة ترك (الاطعام) بلا شك، ويشك في وجوبه حالة وقوع الاطعام فتجري البراءة عن هذا الوجوب وينتج ذلك التخير عمليا. وقد يقال - كما في بعض افادات المحقق العراقي -: ان كلا من الوجوب التعيني للعتق والوجوب التخييري فيه حيثية الزامية يفقدها الآخر، فيكون كل منهما مجرى للاصل النافي ويتعارض الاصلان. اما الحيثية الالزامية في الوجوب التعيني للعتق التي يجري الاصل النافي للتأمين عنها. فهي الالزام بالعتق حتى ممن اطعم، وهي حيثية لا يشتمل عليها الوجوب التخييري. واما الحيثية الالزامية في الوجوب التخييري للعتق أو الاطعام التي يجري الاصل النافي للوجوب التخييري تأمينا عنها. فهي تحريم ضم ترك الاطعام إلى ترك العتق، إذ بهذا الضم تتحقق المخالفة، وهي حيثية لا

---